الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ23887ـدد

بتاريخ: 2016 /09/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/11/07 من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة.

ضد : "أ.و".

طعنا في الحكم عـ227ـدد الصادر بتاريخ 2014 /10/31 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي الراجعين لها بالنظر.

والقاضي نهائيا حضوريا برفض الاستئناف شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية وضد حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة بما أضحى معه حريا بالقبول من هذه الناحية.

2) من حيث الأصل:

حيث تقتضي أحكام الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه بعد حصول الأغلبية تحرر لائحة الحكم ومستنداته يمضيها القضاة الذين شاركوا في تلقي المرافعة والمفاوضة.
كما تقتضي أحكام الفصل 166 من ذات المجلة وجوب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق مقتضيات الفصل 168 من نفس القانون والتي تستوجب أيضا أن يمضي النسخة القضاة الذين أصدروا الحكم.
وحيث أنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه المضافة نسخة فوتوغرافية منه لمظروفات ملف القضية يتضح أنها غير ممضاة من قبل كافة السادة القضاة الذين شاركوا في تلقي المرافعة والمفاوضة في الحكم.
وحيث أن التخلف عن الإمضاء على النحو المذكور وكذلك التخلف عن التعريف بمطابقة تلك النسخة لأصلها من قبل السيد رئيس كتبة المحكمة التي أصدرته والتخلف عن إدراج هوية ذلك الكاتب يعد إخلالا جوهريا يمس من الحجية القانونية للأحكام القضائية وعلى المحكمة التمسك وإثارته من تلقاء نفسها.
وحيث يتعين تبعا لما تقدم التصريح بنقض الحكم المطعون فيه تأصيلا لمنطوق الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى. .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/09/28 عن الدائرة الجزائية المتألفة من
رئيسها السيّد و المستشارين السيدي و
وبمحضر المدّعي العام السيّد المنتصر صفطة و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد

وحرر في تاريخه